

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه في إمكان جميع الشعوب أن تتصرف بحرية لتحقيق غاياتها الخاصة في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون المساس بأي التزامات مرتبة على التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى أساس القانون الدولي ، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته .

واقترعاً منها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

واقترعاً منها كذلك بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين<sup>(١١٥)</sup> والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١٦)</sup> ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى .

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

وإذ تشير إلى المبادئ المرتبطة بحق الأفراد في التملك الواردة في المواد ذات الصلة من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجلس أوروبا .

١ - تعترف بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس حقيقية للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٢ - تشدد على دور المبادرة الفردية بوصفها من الموارد الجليلة القيمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - تؤكد ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى خلق الظروف اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل :

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع الحقوق وبالكرامة الشخصية النامية ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

١٦ - ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وترحب بما قرره اللجنة ، في قرارها ١٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(١١٧)</sup> والمتعلق بالأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية :

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه :

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرية الأساسية » .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٢/٤١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تهتدي بالرغبة في تعزيز رفع مستوى المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإيجاد ظروف تنمية اقتصادية واجتماعية تعزز أكبر استخدام ممكن للموارد البشرية .

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١٨)</sup> .

وإذ تضع في اعتبارها حق الدول في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك حقها في تحديد قوانينها وأنظمتها .

أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تادية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه :

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٣/٤١ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة

تعلن أن :

إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كل أجزاء العالم دون تمييز وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(١١٦)</sup> ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(١١٧)</sup> ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية<sup>(١١٨)</sup> .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على الحواجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٤/٤١ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١٩)</sup> ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٢٠)</sup> ، التي تنص كل منها على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

(١١٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

٤ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً ، أخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

( أ ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء :

( ب ) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحررة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول :

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره :

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توافي الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً بالنتائج التي توصل إليها :

٩ - ترجو أيضاً أن يتم تقديم تقرير شفوي أولي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين :

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق لوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم